تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٦/١٣	رقم ٥٥/ل/د١/٢٠٠٦ لعام ١٤٢٧هـ	١٤٢٧/١٠/٢٩هـ ٢٠٠٦/١١/٢٠م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢٢/ل.س/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/٤/١٢هـ ٢٠٠٧/٤/٢٩م	مدنية
التصنيف		
بيع أسهم بدون أذن		

الوقائع

بما أن وقائع هذه القضية قد أوردها القرار محل الاستئناف فإن اللجنة تحيل إليه منعاً للتكرار، وتتلخص وقائع هذه القضيـــة في أنه بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٤هـــ تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وكيل المدعو (.....) بصحيفة دعوى مفيداً فيها أنَّ موكله اكتتب في شركة (.....) باسمه وأسماء أفراد أسرته الستة بتاريخ ١٤٠٨/١٠/١٨هـــ عن طريق (.....) بـــ (٢١٠) مائتين وعشرة أسهم مقابل مبلغ (٢١.٠٠٠) واحد وعشرين ألف ريال يمثل مجموع القيمة الاسمية لتلك الأسهم بواقع (١٠٠) مائة ريال للسهم الواحد، وذلك بموجب طلب الاكتتاب رقم (.....) وتاريخ ١٩٨٨/٦/٥م، وأن المدعى عليه قام بتخصيص (٤٩) تسعة وأربعين سهماً من الأسهم المكتتب فيها بواقع سبعة أسهم لكل مكتتب، وردَّ الفائض بموجب الشيك رقم (...) بمبلغ (١٦.١٠٠) ستة عشر ألفاً ومائة ريال باسم المدعي مناولة ... وأن موكله منذ ذلك التاريخ لم يحصل على شهادات تلك الأسهم المخصصة، بالرغم من مراجعته المتكررة، وأن موكله استنفذ المحاولات الودية مع البنك المدعى عليه الذي أفاده بعدم وجود شهادات أسهم تخص موكله، وطلب إلزام المدعى عليه منحَ موكله وأفراد أسرته شهادات الأسهم التي خصصت لهم مع مضاعفاتها وأرباحها منذ تاريخ التخصيص في١٤٠٨/١٢/٢١هـــ حتى تاريخ صدور الحكم.

وقد طلبت لجنة الفصل من المدعى عليه الإجابة عن ذلك، وأرفقت له لائحة الدعوى فردّ المدعى عليه على ذلك بأن المدعي اكتتب في أسهم شركة (.....) بتاريخ ١٩٨٨/٦/٥م عن طريق (.....) بموجب طلب الاكتتاب رقم (.....) بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٩م وخُصص للمدعي (٤٩) تسعة وأربعون سهماً وأن المدعي أصالة قام بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢م ببيع الأسهم محل النزاع بموجب عقد بيع صحيح، ولذا لم يعد المدعي يمتلك تلك الأسهم، وسكوته بعد بيع الأسهم ما يقارب سبعة عشر عاماً دليل على إقراره بعدم ملكيته لها، والسكوت في معرض الحاجة بيان، وختم مذكرته بأن طلب رد دعوى المدعي.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية نظرَ هذه الدعوى في أكثر من جلسة، وأصدرت فيها قرارها رقـــم ٥٥/ل/د١/٢٠٠٦ لعام ١٤٢٧هـــ في يوم الاثنين ١٤٢٧/١٠/٢٩هـــ الموافق ٢٠٠٦/١١/٢٠م، **القاضي بما يلي:**

أولاً : إلزام المدعى عليه (.....) أن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً مقداره (٥٣٣.٠٢٢) خمسمائة وثلاثة وثلاثون ألفاً واثنان وعشرون ريالاً.

ثانياً : إلزام المدعى عليه (.....) أن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً مقداره (٢٨٧.٨٦٨) مائتان وسبعة وثمانون ألفاً وثمانمائة وثمانية وستون ريالاً لقاء أرباح أسهمه في شركة .....

ثالثاً : رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وفي نفس اليوم الذي صدر فيه القرار تسلم الطرفان نسخة منه، ثم قدم المدعى عليه (.....) ممثلاً بوكـــــيله ..... بتاريخ .... لائحة استئناف على القرار يطلب فيها نقض القرار المستأنف ضده والحكم برد دعوى المدعي، استناداً إلى أن المدعي قد ترك المطالبة بأسهمه ما يقارب سبعة عشر عاماً رغم أنه يقيم بمنطقة الرياض، وأن ذلك يعد قرينة قوية على بيعه أسهمه لكن لجنة الفصل لم تلتفت إليها في حيثيات قرارها المستأنف ضده، كما أن اللجنة اكتفت بيمين المدعي في حين طلبت البينة من المدعى عليه، وأنه مع أن الصحف ووسائل الإعلام المختلفة تطلع الناس بما يصدر عن مجلس إدارة المدعى عليه (.....) من انجازات وما يقرّه من منح للمساهمين لم يطالب المدعي بأسهمه طوال تلك المدة الطويلة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـــ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه من المدعى عليه (.....).

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، **تبين للجنة ما يلي:**

أولاً : أن الاستئناف قد قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي** :

١- حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أن من الثابت من أوراق القضية ومستنداتـــها أنَّ المدعي قد اكتتب في أسهم شركة (.....) ، وقد خُصص له (٤٩) تسعة وأربعون سهماً من أسهم الشركة، وأقر المدعى عليه بملكية المدعي لهذه الأسهم، ولم يثبت تسليم الشهادة الخاصة بها إليه، بل ادعى أنَّ الأسهم قد بيعت من قبل المدعي بموجب عقد بيع صحيح دون أن يوضح ذلك أو يثبت وجود ما يؤيد ادعاءه ببينة موصلة، وبما أن المدعى عليه بدفعه دعوى المدعي بأنه قد باع الأسهم محل النزاع يدعي خلاف الظاهر، فإنه يكون في هذه الحالة هو المدعي والمساهم مدعىً عليه بالبيع، وحيث لم يقدم المدعي في هذه الحالة البينة على البيع، وطلب يمين المدعى عليه في هذه الواقعة على إنكار واقعة البيع، فاستعدّ الأخير ببذلها أمام لجنة الفصل وأداها بالصيغة الوارد نصها في وقائع القرار المستأنف ضده، فقد اندفع ما دفع به البنك المدعى عليه، وثبتت مخالفته وتصرفه فيما لا يملك وما ليس له ولاية عليه، مما يوجب مسؤوليته. وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه (.....) يعد وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأسهم، وحيث إن الوسيط يعد وفقاً للقواعد العامة وكيلاً بأجر، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس

الوزراء رقم (٩١) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه وتضرر المدعي نتيجة ذلك، ووجوب مسؤوليته مما يعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض.

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه (.....) تعويضَ المدعي (.....) عن أسهم شركة (.....) المملوكة له والتي تصرف المدعى عليه فيها بمبلغ مقداره (٥٣٣.٠٢٢) خمسمائة وثلاثة وثلاثون ألفاً واثنان وعشرون ريالاً، وفي البند (ثانياً) من قرارها بإلزام المدعى عليه (.....) تعويضَ المدعي (.....) عن أرباح أسهمه في الشركة ذاتها بمبلغ مقداره (٢٨٧.٨٦٨) مائتان وسبعة وثمانون ألفاً وثمانمائة وثمانية وستون ريالاً، مستندة في ذلك إلى أن الأسهم من القيميات وليست من المثليات، وأنه يتعذر الحكم بإعادتها إلى المدعي، وأن التعويض عنها من اختصاص لجنة الفصل بحسب ما تراه محققاً للعدالة، وحيث رأت أن التعويض عنها يكون على أساس القيمة باحتساب أعلى إقفال بلغه سهم شركة ..... من تاريخ استقرار عدد الأسهم قبل رفع الدعوى إلى تاريخ إقامة الدعوى أمام لجنة الفصل مضروباً في عدد الأسهم، وقد اعتدّت لجنة الفصل بتاريخ إقامة الدعوى على أساس أنه التاريخ الذي يحقق العدالة باعتباره التاريخ الذي نهض فيه مدعي الحق للمطالبة بحقه، كما أنه التاريخ الذي اعتدّ به نظام السوق المالية للنظر في تقدير التعويض في عدد من الحالات الموجبة له. وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعي قد نهض للمطالبة بحقه من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة وليس من تاريخ رفع الدعوى بل قبل ذلك عندما طالب البنك بتصحيح وضعه، كما أن الاعتداد بتاريخ إقامة الدعوى لاحتساب التعويض في هذه الحالة قياساً على الاعتداد به في الحالات الموجبة له الواردة في نظام السوق المالية هو قياس مع الفارق ولا يستقيم في هذه الحالة؛ لأن الحالات الثلاث الواردة في المواد (٥٥ و٥٦ و٥٧) من النظام قد وردت على سبيل الحصر، وهي محكومة بضوابط محددة كما أن الذي باع الورقة المالية أو اشتراها واستحق التعويض عنها في تلك الحالات إنما باع أو اشترى برضاه وعلمه وفي حوزته أسهمه أو كامل قيمتها، إلا أن رضاه مشوب بعيب من عيوب الإرادة، في حين أن الوسيط المدعى عليه (.....) في هذه الحالة قد باع أسهم المدعي(.....) دون علمه ورضاه، ولم يُودِع مبلغ الصفقة في حسابه. وبناءً على ذلك رأت لجنة الاستئناف إعادة النظر في طريقة احتساب التعويض المستحق للمدعي (.....) بناءً على أن الأصل في ضمان الأعيان المتعدى عليها يكون بردها بذاتها إن كان ذلك ممكناً أو بالتعويض عنها بمثلها من جنسها إن تحققت شروط التعويض بالمثل أو بقيمتها إن لم يتيسر ذلك، وحيث إن إجابة المدعي إلى طلبه بإعادة الأسهم إليه إذا نُظر إلى ذلك على أنه إعادة للقيود على ذات الأسهم، فإن ذلك يكون في حكم المتعذر؛ لأن الأسهم تعكس ملكية مشاعة وتنتقل بين المتعاملين في سوق الأسهم بسرعة كبيرة، وفي إعادة القيود عليها تأثير سلبي في أداء السوق وإيقاع للضرر بأطراف أخرى كثيرة غير أطراف الدعوى؛ ولذلك فإن من المتعين التعويض عن الأسهم بالمثل أو بالقيمة، ونظراً إلى أن أسعار الأسهم حادة التذبذب من وقت لآخر بالإضافة إلى التفاوت الشاسع بين قيمها الدفترية وأسعارها السوقية في كثير من الأحيان، ونظراً إلى أن إلزام المدعى عليه شراءَ أسهم للمدعي من السوق يعد بمنزلة تعويض له بالقيمة النقدية يوم التنفيذ؛ فإن لجنة الاستئناف ترى أن العدالة لا تتحقق في التعويض عن الأسهم إلا باللجوء إلى القيمة، ولما كان الأصل في التعويض أن يتم بأقرب ما ينجبر به الضرر الناتج عن بيع الأسهم الأصلية أو فوات الحق في الأرباح أو أسهم المنحة التي انعقد سبب وجودها، فإن الأمر

يقتضي وفقاً لتقدير هذه اللجنة أن تُضمن الأسهم وفق مبادئ وأساليب تلائم طبيعتها، وذلك بالتعويض عنها بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها في المدة من وقت التعدي إلى وقت الحكم وذلك بالنسبة لمن لم يودع مبلغ الصفقة في حسابه حيث استمر الضرر واقعاً عليه إلى ذلك اليوم و لم يكن بإمكانه تغيير الحال بإيقاف الضرر كمن أودع في حسابه مبلغ الصفقة، وفي حال اشتملت هذه المدة على استحقاق أرباح للأسهم المتعدى عليها فإنها تكون من حق المضرور، وفي حال اشتملت على استحقاق أسهم منحة فيتعين الأخذ بالأصلح للمضرور بين أعلى سعر للأسهم الأصلية فقط من وقت التعدي حتى نهاية يوم التداول السابق ليوم تداول أسهم المنحة، أو أعلى سعر للأسهم الأصلية مع أسهم المنحة من أول يومٍ لتداول أسهم المنحة إلى أول يوم تداول أسهم المنحة اللاحقة أو وقت الحكم، وفي حال تعددت المنح فيتم تطبيق نفس المعيار. وبتطبيق ما ذكر أعلاه على هذه الدعوى فإن مبلغ التعويض المستحق للمدعي سيكون أعلى مما حكمت به لجنة الفصل في قرارها، وحيث تم استئناف القرار من المدعى عليه (.....) في حين قرر المدعي (.....) قناعته به وعدم استئنافه عليه، وحيث إن من المستقر قضاءً ألا يضارّ المستأنف باستئنافه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد القرار المستأنف ضده فيما انتهى إليه من احتساب قيمة التعويض المحكوم به للمدعي على النحو الوارد في القرار.

٣ – حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثالثاً) من قرارها رفض طلب المدعى عليه عدم جواز نظر الدعوى لتقادمها؛ على أساس أن المادة الثامنة والخمسين لا تفيد التقادم في هذه الدعوى؛ لأنها خاصة بالدعاوى المدنية المبنية على الدعاوى المنصوص عليها في المواد (٥٥ و ٥٦ و ٥٧) من نظام السوق المالية، فقد استبان للجنة الاستئناف صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها فيما يتعلق بهذه الطلبات، مما تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن .

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً: من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده رقم٥٥/ل/د/١/٢٠٠٦ لعام ١٤٢٧هـ فيما انتهى إليه من :

١- ثبوت خطأ المدعى عليه (.....) ومخالفته قواعد التداول وتضرر المدعي (.....) نتيجة ذلك؛ مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحقّ في الرجوع عليه بالتعويض.

٢- إلزام المدعى عليه (.....) أن يدفع للمدعي (.....)، مبلغاً مقداره (٥٣٣.٠٢٢) خمسمائة وثلاثة وثلاثون ألفاً واثنان وعشرون ريالاً، وفقاً لحيثيات هذا القرار.

٣- إلزام المدعى عليه (.....) بأن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً مقداره (٢٨٧.٨٦٨) مائتان وسبعة وثمانون ألفاً وثمانمائة وثمانية وستون ريالاً، لقاء أرباح أسهمه في شركة .....

٤- رفض ما عدا ذلك من طلبات.